بســـــم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
الإمـــام يوســـف القرضـــاوي
فقيـــه المفكرين ومفكـــر الفقهاء
نظـــرات في فقـــهـــه المقاصدي

أو

الأستاذ: عاشور بوقلقولة
جامعة أدرار (الجزائر)

الإمام يوسف القرضاوي
فقيه الشريعة والحياة
دراسة في التنظير المقاصدي

إن أهم ما يطبع عصرنا هذا، فقه الإمام القرضاوي وفكره ودعوته، وإن أهم ما يميز فقه الإمام القرضاوي وفكره ودعوته هو الحس المقاصدي، فهو مقاصدي عنـــدما يفكر مقاصدي حينما يفتي، مقاصدي عندما يدعو.

عرف الناس الإمام القرضاوي في حله الإسلامي، وفي ترشيده للصحوة، وفـــي شرحه لحقائق الإسلام، وتفنيده لأباطيل خصومه، فما رأوا فيه إلا صاحب فكر عميق، وتحليل دقيق، وأسلوب رشيق، يقنع العقل، ويرطب القلب، ويمتع العاطفة، لم يعد الفكر الإسلامي أو الخطاب الإسلامي مع الإمام القرضاوي، خطابا نخبويا متعاليا، ولا خطابا عاميا سوقيا، ولا خطابا ماضويا فقط، ولا خطابا عصرانيا فقط؛ وإنما هو خطاب لكـــل الأمة، خطاب يتمسك بالأصول ، ويتساهل في الفروع، يخاطب الناس اليوم في زمـــن العولمة، ويخاطبهم غدا في عصر الأسلمة.

وعرف الناس الإمام القرضاوي مفتيا، فما رأوه إلا ميـــسراً، فـــدين الله يـــسر، <<والفقه هو الرخصة عن ثقة، أما التشدد فيحسنه كـــل أحـــد>>. إن وجـــد الإمـــام القرضاوي أمامه قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية، وكان أحدهما أحـــوط، والآخر أيسر، فإنه يفتي عموم الناس بالأيسر، ويرجحه على الأحوط .

وعرف الناس الإمام القرضاوي داعيا إلى الله، فرأوا فيه داعية يـــدعو إلـــى : (كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة). دعا الأمة إلى فقه جديد : فقه المقاصد، وفقه الائتلاف، وفقه المآلات، وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه التغييـــر، وفقـــه مكـــارم الأخـــلاق، وبعبارة جامعة فقه الشريعة والحياة.

إن دعوة الإمام قائمة على التسهيل والتيسير والتبشير؛ التسهيل في الفكر، والتيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

والبحث عن المقاصد – عند الشيخ الإمام – لا يلتمس في المباحث المقاصدية المحضة، كالتعليل أو مسالك الكشف عن المقاصد، أو المصالح والمفاسد وغيرها، وإنما يلتمس بوضوح أيضا في حديث الشيخ عن خصائص الإسلام أو خصائص الشريعة أو مزايا العقيدة، وهو ما كان يعبر عنه في القدامى بمحاسن الإسلام أو محاسن الشريعة. فالواقعية، والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة الفطرة ومصالح الناس، والوسطية أو التوازن وغيرها كلها خصائص ومزايا ذات أبعاد مقاصدية ومصلحية.

لقد تنوع حديث الإمام عن المقاصد حتى خرج عن منهج الغزالي والشاطبي في البحث المقاصدي، وهو المنهج الذي هيمن على الدرس المقاصدي قديما وحديثا، وسلك منهجا مباشرا في عرض مقاصد الشريعة أو مقاصد القرآن والسنة، شبيها بما سلكه الإمام رشيد رضا في كتابه : (الوحي المحمدي)، وهو منهج أليق بالجمهور وأقرب إلى الفطر والعقول، وعليه فالشيخ دشن مرحلة جديدة في عالم المقاصد هي الانتقال بالمقاصد من عالم الجامعات والكليات إلى عالم المساجد والمنتديات، ومن النظريات إلى عالم الناس والجمهور.

وهذا التجاوز المنهجي لم يمنع الإمام القرضاوي من مشايعة الإمام الغزالي والإمام الشاطبي وغيرهما في بعض كتبه : (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) و (تيسير الفقه للمسلم المعاصر).

إن حديث الإمام عن المقاصد له مقاصد، أعظمها عرض الإسلام عرضا وسطيا كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم، ثباتا على الأصول، ومرونة في الفروع وتيسيرا في الفتوى، وتبشيرا في الدعوة، وحماية الإسلام: عقيدة وشريعة من طائفة التحريف والتعطيل، وطائفة التشويه والتجميد، وطائفة التفجير والتدمير.

وهذه الورقة لا تسعى إلى استيعاب البحث المقاصدي عند الإمام القرضاوي وإنما غرضها رسم صورة مكبرة لفقه الإمام المقاصدي، والإشارة إلى كليات الدرس المقاصدي عنده : كالحديث عن تعريف المقاصد، وكالحديث عن التعليل، وعن مسالك

الكشف عن المقاصد، وعن مجالات استخدام المقاصد عند الإمام، وأخيرا تفعيل أو تجديد المقاصد عند الشيخ.

مفهوم المقاصد عند الإمام القرضاوي

تعرض الدكتور يوسف لتعريف الشريعة عند العلماء اليوم ، فذكر إطلاقين يطلقان على الشريعة عند العلماء المعاصرين :

الإطلاق الأول : الدين كله بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته ومعاملاته.

الإطلاق الثاني : الجانب التشريعي العملي في الدين . فهل المقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الإسلام أم مقاصد الفقه فقط ؟ أجاب الإمام القرضاوي : << والذي أرجحه إننا نعني : مقاصد الإسلام كله ، أحسب أن الأصوليين الذين حصروا مقاصد الشريعة في الكليات الخمس أرادوا أنها تشمل العقائد فيما تشمل ، ولهذا جعلوا الدين هو الضرورة الأولى ، والعقائد رأس الدين وأساس بنيانه كله >> . [1]

وهذا التوجيه من الإمام يوسف القرضاوي ينبع من الرؤية الشمولية عنده في فقه الشريعة. وهذا ما انتهى إليه الدكتور عبد المجيد النجار، يقول في ذلك : <<إلا أنه في الحقيقة ينبغي أن يكون مصطلح مقاصد الشريعة متجه إلى كل ما هو أمر إلهي أو نهي ، فذلك الأمر والنهي المتعلق بالإيمان هو أيضاً تشريع إلهي ، وهو أيضاً وضع من أجل مقاصد يهدف إلى تحقيقها >>[2]

تعريف المقاصد في الاصطلاح : عرفها الإمام بتعريفين :

التعريف الأول : << الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات ، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وأسراً وجماعات وأمة >> .[3]

---

[1] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ص ٢٠.

[2] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص : ١٥ .

[3] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ص ٢٠.

وفي هذا التعريف إشارة إلى أنواع المقاصد :المقاصد الأسرية ، والمقاصد الاجتماعية ، والمقاصد الحضارية .

ولو شئنا أن نعبر عنها بتعبير علماء المقاصد سميناها : المقاصد الجزئية ، والمقاصد الخاصة ، و المقاصد العامة ، والمقاصد العالية . على ذلك الترتيب.

التعريف الثاني : قال الإمام القرضاوي : << ويمكن أن نطلق على هذه المقاصد اسم الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام ، سواء كانت مقتضية أو مخيرة >>. ويقول –حفظه الله– :<< وأنا أميل إلى اعتبار الحكم في الأحكام إذا تبينت ، وأرى أنه يمكن أن يطلق على المقاصد حكمة الشريعة : أي العلة الغائية التي وراء الحكم >> . [1]

التعريف الأول قيد أنواع المقاصد التي جاءت بها الشريعة، والتعريف الثاني أطلق ولم يقيد.

مؤيدات الاهتمام المقاصدي عند الإمام القرضاوي:

ذكر الإمام يوسف المؤيدات التي أعانته على الاهتمام المكثف بمقاصد الشريعة الإسلامية في كتابه : (دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية) ، إذ ذكر منها:

– إيمان الإمام العميق بحكمة الله تعالى ، وأن من أسمائه الحكيم ، وقد تكررت في القرآن أكثر من تسعين مرة .[2]

فلا عبثية ولا عشوائية ، ولا لعب في الخلق والتشريع : << فالتشريع الإلهي ليس وراءه إلا مصلحة الخلق في العاجل والآجل ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله >> . [3]

ورسخ هذا الاهتمام المقاصدي في خلد الشيخ وفكره جملة أمور :

١– التدبر في القرآن الكريم، وما فيه من تعليلات شتى في عالم الخلق ، وعالم الأمر، وترتيب المسببات على أسبابها، والمعلولات على عللها ، والنتائج على مقدماتها، حتى قال العلامة ابن القيم : << وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع >>[4].

---

[1] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ٢١

[2] – المرجع نفسه ، ص ١١ .

[3] – لمرجع نفسه ، ص ١١

٤ – الداء والدواء ، ص ١٨

٢ –استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا وقيم رفيعة ، تشتمل على خيـــري الدنيا والآخرة .

٣ – معايشة أصحاب الفكرة المقاصدية من المشايخ المعاصرين من أمثـــال : الـــشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة ، والشيخ الغزالي ...الخ

٤ – قراءة كتب العلماء الذين يعنون بالمقاصد أكثر من العناية بالحرفيـــة ، كالأئمـــة : ابن تيمية ، وابن القيم ، والغزالي ، والشاطبي ، و الدهلوي ، ورشيد رضا .

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الإمام القرضاوي ضمائم أخرى ، فتحت ذهن الإمام وقلبه ، على ضرورة الاهتمام بالمقاصد الشرعية ، منها ابتلاءات العمل الإسلامي فـــي الدعوة والحركة ، حرصه على ترشيد وتسديد الصحوة الإسلامية ، حرصه على الـــرد على خصوم الفكرة الإسلامية ، وتقديم إسلام أصيل ومعاصر، يقبله العقل المعاصـــر، وبعبارة أخرى مراعاة روح العصر وأحوال ألمعاصرين أو ما سماه الإمام : << فقـــه الواقع >> الذي هو فرع عن الفقه ألمقاصدي .

وقبل ذلك كله مؤهلات الشيخ العلمية والفكرية .

– ***مسألة تعليل الأحكام*** : إن مسالة تعليل الأحكام تعد من المسائل المحورية في فقـــه الشريعة . فهي قضية فاصلة بين المقاصديين ، والحرفيين ، فلا يمكن الحـــديث عـــن المقاصد ، ولا عن قدرة الشريعة على مواجهة ابتلاءات الزمان والمكان والإنسان ، إلا بالقول بالتعليل والعمل به . ومن هنا عد أبو زهرة التعليل عين الفقـــه ، وأن منكريـــه غلقوا على الناس ، وعلى أنفسهم باب العلم والفقه . قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله : << بل إن التعليل هو الفقه ، أو هو لباب الفقه ، فالذين يغلقون باب التعليل لا يوجدون ما يحل محله من أساليب الاستنباط أو يغني غناءه >> .[١]

ومن هنا وجدنا الإمام القرضاوي من أكثر العلماء حديثا عن التعليل أو التقـــصيد ، ومن أشدهم إنكارا على منكريه ، لما يترتب على ذلك مـــن نتـــائج تـــضر بالإســـلام والمسلمين ، حالاً ومآلاً . لقد ذكر الإمام القرضاوي إجماع العلماء على التعليـــل ، إلا

[١] – أبو زهرة ، ابن حزم ، ص ٣٥٢ .

الظاهرية ، يقول في ذلك : << ولقد اتفق علماء الأمة إلا فئة قليلة – من الظاهرية –ـ على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد >> . [١]

فكل ما شرعه الله من أحكام ففيه مصلحة ، يقول الإمام : << الذي لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام ، أحل الله بها الحلال ، وحرم الحرام ، وفرض الفرائض ، وحد الحدود هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم وإن خفي عليه وجهها>> .[٢]

ـ الأصل في العبادات التعبد والأصل في المعاملات الالتفات إلى المقاصد :

وفي هذه النقطة يتبنى الإمام القرضاوي قاعدة أصلها الإمام الشاطبي رحمه الله وهي : << أن الأصل في العبادات – بالنسبة إلى المكلف – التعبد والتقيد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات(المعاملات) الالتفات إلى المعاني >>. [٣]

ومن هذه القاعدة ، يرى الإمام أن بعض العبادات يدخلها القياس والتعليل في جميع المذاهب ، ما عدا الظاهرية ، سواء كانت زكاة المال أو زكاة الفطر، ولهذا أباح بل استحب الإمام القرضاوي ، إخراج القيمة في زكاة الفطر .[٤]

كما فرق الإمام القرضاوي بين العبادات ووسائلها ، فجوز في الأخيرة ، الاجتهاد والتجديد والتطوير.

وعلى هذا الأساس رأى بعض العلماء الكبار قبول الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان والخروج منه، منهم العلامة أحمد شاكر ، والعلامة مصطفى أحمد الزرقا ، والعلامة يوسف القرضاوي .[٥]

ورتب الإمام القرضاوي قاعدة أخرى تبنى على قاعدة الإمام الشاطبي ، وهي: <<أن الأصل في العبادات – أو أمور الدين المحضة – هو الإتباع ، وأن الأصل في العاديات أو – أمور الدنيا – الابتداع . >> [٦]

<u>– محذورات أو محاذير التعليل</u> :

---

[١] – المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة ، ص ٢٣٤ .
[٢] – الاجتهاد المعاصر ، ص ٧٣.
[٣] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر ، ص١٠٣ .
[٤] – المرجع نفسه ص ١١٣.
[٥] – المرجع نفسه ص ١١٢ .
[٦] – المرجع نفسه ص ١١٤.

في كتابه : (ثقافة الداعية) أشار الإمام القرضاوي إلى بعض محذورات التعليل، لما يترتب عليها من إساءة في فهم الشريعة و في تطبيقها :

١ – المبالغة في تعليل العبادات ، بأمور دنيوية ، وربطها بها ربطة العلة بالمعلول ، مع الغفلة عن حقيقة وهي: أن العبادات مطلوبة ، طلب الغايات والمقاصد ، لا طلب الأدوات والوسائل . [١]

٢ – التعليل بأمر غير جامع ولا مانع ، كتعليل تحريم لحم الخنزير بأنه يأكل القاذورات.[٢]

٣ – الاقتصار على التعليلات المادية ، وخصوصا فيما يتعلق بالشعائر التعبدية الكبرى، والأولى أن ننهج نهج القرآن في التعليل بالأمور الدينية الروحية . [٣]

ـ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام القرضاوي :

اهتم علماء المقاصد بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، وكان من أوسعهم في ذلك ، الإمام العز بن عبد السلام ، والإمام الشاطبي ، والإمام ابن عاشور فالإمام الشاطبي ختم كتاب المقاصد بفصل عن مسالك الكشف عن المقاصد :(فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدها) ، ذكر فيه أربعة مسالك [٤]

١ – مجرد الأمر والنهي .

٢ – اعتبار علل الأمر والنهي .

٣ – المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية .

٤ – سكوت الشارع .

وأضيف إلى ذلك ، الاستقراء ، فهو خاصية كتاب الموافقات .

أما الإمام ابن عاشور فذكر في كتابه : (مقاصد الشريعة) ثلاثة مسالك للكشف عن مقاصد الشريعة وهي : [٥]

١ – الاستقراء .

---

[١] – ثقافة الداعية ص ٨٤.

[٢] – المرجع نفسه ص ٨٤ وما بعدها .

[٣] – المرجع نفسه ، ص ٨٩ .

[٤] – الموافقات في أصول الأحكام ، ص ٢٧٤ .

[٥] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠.

٢ – أدلة القرآن الواضحة الدلالة .

٣ – السنة المتواترة .

وأضاف مسلكا آخر، وإن لم يعده من المسالك المذكورة و هو (طريقة السلف) أي طريقة رجوعهم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية .

أما الإمام العز بن عبد السلام ، فقد ذكر ثمانية مسالك من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة وهي : [١]

١ – النص أو النقل .

٢ – الإجماع .

٣ – القياس المعتبر .

٤ – الاستدلال الصحيح .

٥ – العقل.

٦ – الظن المعتبر .

٧ – الاستقراء .

٨ – التجارب .

فما موقع العلامة يوسف القرضاوي من ذلك ؟.

العلامة يوسف القرضاوي لم يفصل الحديث عن هذه المسالك ، لكنه نقل نصاً مطولاً عن الإمام العز بن عبد السلام ، من كتابة الفريد : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) على سبيل التأييد . والنص الذي نقله العلامة القرضاوي عن الإمام العز يفيد أن مسالك الكشف عن المقاصد هي : النص ، والإجماع ، والقياس المعتبر ، والاستدلال الصحيح ، والعقل ، والظن المعتبر ، والتجارب .

وعلى هذا ، فالإمام العز هو أكثر علماء المقاصد حديثا عن مسالك الكشف عن المقاصد .

والنص الذي نقله الإمام القرضاوي عن الإمام العز طويل جدا ، نجتزئ منه ما يفي بالغرض، ويحقق المقصود:

---

[١] – عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، ص ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

تحت عنوان : ما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدها : يقول العز بن عبد السلام : << أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي الكتاب والسنة و الإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها؛ فليعرض ذلك على عقله ، بتقدير أن الشرع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك).[1]

وفي ثلاث نصوص منفصلة ، يشير الإمام القرضاوي إلى ثلاث مسالك من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ، هي : استقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتكاثرة، والتنصيص الصريح على العلة في القرآن أو السنة.

في كتابه : (المرجعيات العليا في الإسلام للكتاب والسنة) يقول الإمام القرضاوي: << وإنما تعرف مقاصد الشرع باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة، التي يفيد مجموعا يقينا بمقصد الشريعة ، وليس لأحد أن يدعي على الشريعة كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية >>. [2]

وفي كتابه : (دراسة في فقه الأولويات) يقول العلامة يوسف القرضاوي : <<فمن المعلوم الذي دلت عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية ، أن للشارع في كل ما شرعه أمراً ونهياً أو إباحة >> . [3]

وفي كتابه : (السنة مصدر للمعرفة والحضارة) يقول :<< ومن هذه المقاصد ما نص عليه القرآن والسنة صراحة بأدوات التعليل المعروفة ومنها ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية >> [4]

- ***<u>فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية</u>*** :

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ ص ٨٠.
[2] – المرجعية العليا ، ص ٢٣٤.
[3] – دراسة في فقه الأولويات ص ٧٣.
[4] – السنة مصدر للمعرفة والحضارة ص ٢٣١.

هذه القضية المقاصدية من القضايا الأساسية في تفكير الإمام القرضاوي، تحدث عنها في أكثر من كتاب ، وتحت أكثر من عنوان . تكلم عنها في كتابه : (دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية) وفصلها في كتابه : (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) كما تحدث عنها في كتابه : (تيسير الفقه للمسلم المعاصر).

كما تكلم عنها تحت جملة عناوين: (تعارض العلم والدين) أو (تعارض العقل والنقل) أو (تعارض المصلحة و النص).

وخلص إلى نتيجة وهي ألا تعارض بين العلم والدين أو المصلحة والنص ، لأن صريح المعقول لا يعارض صحيح المنقول ، كما يقول ابن تيمية و(الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول) كما يقول الشاطبي. [1]

فإن ظهر للباحث تعارض ، فهو تعارض لا يرجع إلى الدين ولا إلى العلم الثابت ، وإنما يرجع إلى شيء أخر، وهو إما عدم صحة النقل أو عدم صراحة العقل.

ورأى لدفع ما يبدو من تعارض بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية أن تقرأ النصوص الجزئية في ضوء الكليات المقاصدية ، وذلك بالجمع بين الجزئيات والكليات ، ما أمكن ذلك ، ما لم يترتب عن ذلك ضياع مصالح كلية عامة .

والسبب الذي أسلم الإمام إلى مد النفس في هذه المسألة ، هو ما أحسه من إمكان ضياع الشريعة من طائفتين : الأولى: من داخل الصف الإسلامي وهي ما يسميها الإمام بالظاهرية الجدد الذين جمدوا على ظواهر الشرع ، وغفلوا عن مقاصد الشريعة و كلياتها ، فهما و تنزيلا. والطائفة الثانية من خارج الصف الإسلامي، وهي طائفة العلمانيين أو ما يسميهم الإمام بالمعطلة الجدد، وهؤلاء أقاموا تعارضاً وهمياً بين مصالح الشريعة ونصوصها ، فقدموا المصالح على النصوص، متمسحين بالشيخ نجم الدين الطوفي. فأسلم موقف الظاهرية الجدد إلى تجميد الشريعة، وتصويرها غير قادرة على التعاطي مع مستجدات الزمان والمكان والإنسان.

وأسلم موقف المعطلة الجدد إلى تفجير الشريعة من داخلها ، وتصويرها على أنها بنصوصها عاجزة عن محاورة مستحدثات العصر .

---

[1] – الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٣ .

ولما كان هذان الموقفان من الخطورة بمكان، أنبرى الشيخ، في أكثر من كتاب، وفي أكثر من مناسبة، لدرأ هذا الفساد بمنهج الوسطية الإسلامية، القائم على الجمع بين المقاصد والنصوص ، بين النقل والعقل، و بين العلم والإيمان، مستلهما من مناهج علماء السلف و الخلف من أهل الرسوخ في العلم كابن تيمية والشاطبي وابن عاشور.

وقبل التعرض لهذا القضية المحورية في فكر الإمام ، يجدر بنا أن نشير إلى موقف الإمام القرضاوي من المصالح عموماً ، والمصالح المرسلة خصوصاً .

- ***<u>تعريف المصلحة</u>*** : أما عن تعريف المصلحة فقد نقل العلامة تعريف أبي حامد الغزالي لها وهو : << ... لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم >>[1].

ويبدو أن الإمام القرضاوي، رغم احتفائه بجهود الغزالي في بحث المصلحة وفي تعريفها ، لم يرتض ما استقر عليه الغزالي في تعريفه للمصلحة لأنه حصر الضروريات في خمس، مع أن هناك ضروريات أخرى راعتها الشريعة وقصدت إليها: مثل حفظ العرض، وتحقيق الأمن والعدل والتكافل ، ورعاية الحقوق والحريات العامة، وإقامة أمة الوسط. يقوم الإمام القرضاوي << ولو كان لي أن أضيف إلى تعريف الغزالي للمصلحة لقلت مستخدما عبارته : نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم : دينهم وعقلهم ونسلهم مالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم ، وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية ، وكل ما ييسر عليهم حياتهم ويرفع الحرج عنهم ، ويتمم لهم مكارم الأخلاق ، ويهديهم إلى التي هي أقوم في الأدب والأعراف والنظم والمعاملات >> [2]

---

[1] - المستصفىج٢ ص ص ٢٨٦ ٢٨٧.

[2] – السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها ، ص ٨٤.

ثم يقوم الإمام القرضاوي عقب التعريف: << وأحسب أنا إمامنا الغزالي لا يمانع في هذه الإضافة، فهي تتفق مع هدفه في ربط المصلحة بمقاصد الشرع ، وما ذكرناه يدخل في ذلك بلا ريب >> [1].

تقسيم المقاصد بحسب قوة المصلحة : وتعريف الإمام القرضاوي للمصلحة الذي هو في أصله تعقيب على تعريف الإمام الغزالي للمصلحة ، حيث حصر المصالح في الضروريات دون الحاجيات والتحسينات ، وحصر كليات الضروريات في خمس- هذا التعريف يسوقنا للحديث عن موقف الإمام القرضاوي من تقسيم الأصوليين للمقاصد بحسب قوة المصلحة ، وموقفه من حصر الأصوليين للكليات في خمس دون غيرها.

ويقسم الأصوليون المصالح إلى: مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية . وبناء عليه؛ فإن الإمام يرى أن هذا التقسيم منطقي لا يستغنى عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة والموازنة بين الأشياء. وعندما تتعارض المصالح، فالضروريات مقدمة على الحاجيات والحاجيات مقدمة على التحسينات.

وهذا التقسيم أو التصنيف ظل هو الأشهر في مختلف التصانيف. كما يقول الدكتور عبد المجيد النجار: قد << ظل هو الذي يمثل البنية الأساسية للبحث في المقاصد على مر العصور، كما اتصف أيضاً بالتفصيل والتحديد والتمثيل ، بحيث أصبح على قدر كبير من الوضوح ، وكان له الدور الكبير في تهيئة علم المقاصد ليكون مستعملاً في الاجتهاد الفقهي الاستعمال المثمر >> .[2]

أما عن حصر الكليات في خمس ، فيرى الدكتور الإمام أن ثمة ضروريات أخرى راعتها الشريعة وحافظت عليها وهي : حفظ العرض ، وتحقيق الأمن والعدل والتكافل ورعاية الحقوق والحريات العامة ، وإقامة أمة الوسط [3].

وفي كتابه : (دراسة في فقه مقاصد الشريعة) ، قال بعد أن أضاف العرض: << وهناك مقاصد أو مصالح ضرورية أخرى لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة ، من

---

[1] – المرجع نفسه ، ص ٨٤.
[2] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص : ٤٦ ، ٤٧ .
[3] – السياسة الشرعية ص ٨٤.

ذلك ما يتعلق بالقيم الاجتماعية ، مثل الحرية ، والمساواة والإخاء ، والتكافل ، وحقوق الإنسان ، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة >> .[1]

وفي كتابة : (الإسلام حضارة الغد) اعتبر ثلاثة مقاصد أو أهداف أساسية للحياة الإنسانية ذكرها الراغب الأصفهاني وهي : العبادة والخلافة والعمارة. قال بعد أن دلل عليها من القرآن : << إن هذه المقاصد الثلاثة من خلق الله للإنسان : متكاملة ومتلازمة ، فعبادة الله تعالى جزء من خلافته، والخلافة والعمارة ضرب من العبادة لله تعالى والمؤمن الحق هو الذي يجمعها كلها في تكامل واتساق. وبقدر ما يحقق الإنسان هذه المقاصد أو الأهداف يكون تقدما حق ، وبقدر إخفاقه فيها كلها أو بعضها يكون تخلفه >> .[2]

والأمر المهم عند الشيخ الإمام [3] هو أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية ، فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة ، أو أن ضرره أكثر من نفعه، فكثير ما يغفل الناس المصلحة العامة من أجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها دورها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً.

أما في كتابه : (كيف نتعامل مع القرآن) فقد أشار إلى مقاصد القرآن وتوسع فيها توسعاً كبيراً . قال الإمام القرضاوي[4]: << لقد دعا القرآن إلى كثير من المبادئ والمقاصد التي لا تصلح الإنسانية بغيرها ، ونجتزئ هنا بسبعة منها مما أكده القرآن وكرره ، وعني به أشد العناية ، وهي :

٠١ – تصحيح العقائد والتصورات والألوهية والرسالة والجزاء .

٠٢ – توجيه كرامة الإنسان وحقوقه ، وخصوصاً الضعفاء من الناس .

---

[1] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ٢٨.

[2] – الإسلام حضارة الغد ، ص ١٩٦ .

[3] – ينظر: السياسة الشرعية ص ٩٢ ، ٩٣

[4] – كيف نتعامل مع القرآن ، ص ٧٣

٠٣ – توجيه البشر إلى حسن عبادة الله وتقواه .

٠٤ – الدعوة إلى تزكية النفس البشرية .

٠٥ – تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة .

٠٦ – بناء الأمة الشهيدة على البشرية .

٠٧ – الدعوة إلى عالم إنساني متعاون>>.

وفي كتابه << مدخل لمعرفة الإسلام >> تعرض الشيخ للمقاصد الأساسية للإسلام والمتمثلة فيما يلي :

١ – بناء الإنسان الصالح .

٢ – بناء الأسرة الصالحة .

٣ – بناء المجتمع الصالح .

٤ – بناء الأمة الصالحة .

٥ – الدعوة إلى خير الإنسانية .

والحق أن الإمام القرضاوي، أكثر من الحديث عن المقاصد العامة ، ونوع الكلام عنها ، بشكل عميق قلما نجده مجتمعاً عند غيره .

ونصوص الإمام، هنا تتداخل مع نصوص العلامة ابن عاشور، والعلامة علال الفاسي، والعلامة رشيد رضا، والدكتور جابر العلواني، والدكتور جمال الدين عطية وغيرهم.

فالطاهر بن عاشور وعلال الفاسي أشارا إلى بعض المقاصد العامة غير الكليات الخمس، كرفع الحرج ، ودفع المفسدة وجلب المصلحة ، والحرية والمساواة والسماحة .

كما تتداخل نصوص الإمام مع الراغب الأصفهاني وطه جابر العلواني – كما أسلفت– . لقد دعا العلواني إلى وضع مقاصد كبرى حاكمة سماها : (المقاصد العليا الحاكمة) وهي : التوحيد والتزكية والعمران ، وهو عين ما ابتكره الراغب الأصفهاني من قبل، وذكره الإمام القرضاوي في كتابه : (الإسلام حضارة الغد) .

كما وتتداخل نصوصه مع نصوص جمال الدين عطية الذي طالب بالانتقال من الكليات الخمس إلى مجالات الحياة الأربعة وهي : المقاصد في مجال الفرد، والمقاصد في مجال الأسرة، والمقاصد في مجال المجتمع، والمقاصد في مجال الإنسانية.

لقد أصر الإمام القرضاوي على إضافة العرض إلى الكليات الخمس ، مخالفاً في ذلك ابن عاشور ، الذي رأى أن العرض لا يرقى أن يكون من هذه الضروريات. بينما يرى الشيخ يوسف أن كرامة الإنسان وسمعته مقصد ضروري، وقد وضع الشارع عليه عقوبة حدية مثله في ذلك مثل باقي الكليات ، التي راعى فيها الأصوليون العقوبة الحدية.

ويرجع الإمام القرضاوي عدم إدراج العرض عند أكثر الأصوليين إلى التركيز على المصلحة المادية في تحديد الكليات الخمس، في حين أن الإمام توسع في مدلول المصلحة بشكل معمق وشامل، مستفيداً من تقسيمات العز بن عبد السلام للمصلحة خصوصاً، والشاطبي عموما.

ونكتفي بنقل نص مطول تتجلى فيه عبقرية الإمام في فهم المصلحة في الشرع، وفي معرفة تيارات الفكر المعاصر واتجاهاته ، يقول حفظه الله : << فهي ليست المصلحة الدنيوية فحسب كما يدعي خصوم الدين ، ولا المصلحة المادية فقط كما يريد أعداء الروحية ، ولا المصلحة الفردية وحدها كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية ، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا ، كما يدعو إلى ذلك عشاق الماركسية والمذاهب الجماعية ، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية ، كما ينادي بذلك دعاة العصبية ، ولا المصلحة الآنية للجيل الحاضر وحده ، كما تتصور بعض النظرات السطحية. إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة ، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة >>.[1]

- ***<u>تعريف المصلحة المرسلة</u>*** :

[1] - مدخل لدراسة الشريعة ص ص ٥٧، ٥٨

عرفها العلامة القرضاوي تعريفا لا يخرج عن تعريف المعاصرين من علماء الأصول .

قال حفظه الله : ومعنى الاستصلاح هو : << الاستدلال – (المصلحة المرسلة)– وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها>>.[1]

حجيتها : جمهور العلماء، من الناحية العملية ، يعتبرون المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، بل يرى الإمام أنه انعقد الإجماع على العمل بها بين العلماء المعاصرين. يقول الإمام القرضاوي : << ولم أر أحداً يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسلة واعتبرها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه بشروطها الشرعية وضوابطها المرعية >>. [2]

أما الصحابة فكانوا أكثر الناس عملا بالمصلحة المرسلة ، ومن ذلك جمع القرآن في زمن أبي بكر الصديق ، واستخلاف أبي بكر لعمر ، ووضع الخراج ، وتدوين الدواوين وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ...الخ

شروطها : أشار العلامة القرضاوي إلى الشروط التي وضعها الإمام الغزالي وهي: أن تكون ضرورية ، وأن تكون كلية ، وأن تكون قطعية أو قريباً من القطع ، ورأى أنها شروط صعبة التحقيق ، وارتضى الشروط التي وضعها الإمام الشاطبي وهي [3] :

١ – أن تكون معقولة في ذاتها ، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية .

٢ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة في الجملة ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصولها .

٣ – أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين .

---

[1] – تيسير الفقه ص ٩٢

[2] - السياسة الشرعية ص ٩٤.

[3] - المرجع نفسه، ص ٩٢.

فقه مقاصد الشريعـــــــــة
بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية

وهذه القضية محورية في فكر الإمام القرضاوي ، شغلت حيزا مهما فـــي جهـــاده الدعوي والفكري والحركي والعلمي ، يقول العلامة الفاضل:<< أن أول ما يجـــب أن يرتكز عليه فقه الشريعة الذي ننشده هو: أن نفقه النصوص الجزئية في ضوء مقاصـــد الشرع الكلية ، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات ، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ولا تنفصل عنها >>[1]. لقد انقسم الناس إلى ثلاث مدارس حول هذه القضية:

١) المدرسة الأولى: هي مدرسة تعنى بالجزئيات ، و تفهمها فهما حرفيا، بعيدا عن كليات الشريعة و مقاصدها ، وسماهم العلامة القرضاوي بـــ(الظاهرية الجـــدد) الذين ورثوا عن الظاهرية القديمة الجمود علـــى الظـــواهر دون التبحـــر فـــي المنقول.

٢) المدرسة الثانية: و هي مقابلة لمدرسة الظاهرية الجدد ، وهي مدرسة تزعم أنها تعنى بروح الشريعة و مقاصدها ، معطلة للنصوص الجزئية للقـــرآن والـــسنة، فأسلمهم ذلك إلى تأويل النصوص بلا ضـــابط ولا قيـــد، فحـــرف الكلـــم عـــن مواضعه، وعطلت النصوص تحت ستار المقاصد، هؤلاء هم جميع الحـــداثيين والمتغربين الذين اجتهدوا في الشريعة من غير علم ، ولا كتاب منير ، و سماهم الإمام بـــ(المعطلة الجدد).

[1] دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص : ٣٩ .

٣) المدرسة الثالثة : وهذه المدرسة التي تأخذ بالجزئيات ، ولكن في ضوء الكليات، وترد الفروع إلى الأصول ، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت، والمتشابهات إلى المحكمات، تتشبث بالثوابت والمجمع عليه، وهذه المدرسة يراها الدكتور الإمام هي المعبرة عن حقيقة الإسلام، هي التي أحسنت الفهم عن الله وعن رسوله، وسماها الإمام بـ (مدرسة الوسطية).

ولكل مدرسة من هذه المدارس ، خصائص وسمات ومرتكزات ارتكزت عليها، وقد أبدع الإمام القرضاوي في الكشف عن ذلك إبداعا لا نراه عند أحد من المعاصرين. ونريد أن نشير ههنا إلى أن هذا التقسيم الذي أشار إليه الإمام القرضاوي استفاده من إشارة للإمام الشاطبي صدر به حديثه عن كيف تعرف مقاصد الشرع ، فأخذ الدكتور الإمام تلك الإشارة وحولها إلى عمارة، متحدثا عن تلك المدارس كما يعيشها هو ونعيشها نحن، في تحليل وتدقيق يزيد عن مائتي صفحة.

قال الشاطبي[١] :<< فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟ والجواب أن النظر ها هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام.

أحدها: أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني ، وهو رأي الظاهرية الذين أبطلوا القياس وأخذوا بالظاهر مطلقا ، والأخذ بالظاهر بإطلاق هو أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه وهؤلاء سماهم الإمام القرضاوي في عصرنا بـ(الظاهرية الجدد).

والثاني: في الطرف الآخر من هذا ، إلا أنه ضربان:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ، ويطرد هذا في جميع الشريعة ، حتى لا يبقى ظاهر متمسك به يمكن أن يلتمس معرفة مقاصد الشارع ، قال الشاطبي: وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية. وهؤلاء في عصرنا ، سماهم الإمام القرضاوي :بـ(المعطلة الجدد).

---

[١] – الموافقات ،ج ٣ ، ص ص ١٣٢ – ١٣٤.

الثاني: دعوى أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، وهؤلاء هم المقدمون للقياس على النصوص.

الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا ، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجرى الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، وهؤلاء سماهم الإمام القرضاوي بـ (المدرسة الوسطية).

وفيما يلي عرض إجمالي لهذه المدارس:

مدرسة الظاهرية الجدد "فقه النصوص بمعزل عن المقاصد":

ونود أن نؤكد هنا على حقيقة لابد منها، هي أن الشيخ يوسف لا ينكر وجود الذين يتشبثون بالظاهر، ويتعلقون بحرفية النص، ولا يود إلغاء فكرهم فإنه لا يخلو منهم عصر ولا مصر، وقد وجدوا في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام واجتهدوا فأخطأوا ولم يعنفهم عليه الصلاة والسلام، لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد ، وكان ذلك في واقعة صلاة العصر في بني قريظة. إنما يخشى الإمام أن يتحول هؤلاء إلى مفتين في المسائل العامة، فيعسروا على الناس ما يسر الله عليهم،[1] ويظهروا الإسلام عاجزا عن محاورة العقل المعاصر، يقول الإمام القرضاوي: << ولا ريب في أنهم بجمودهم وتشددهم – بالرغم من إخلاص كثير منهم وتعبدهم – يضرون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضررا بليغا ، ويشوهون صورته المضيئة أمام مثقفي العصر، وأمام العالم المتحضر، كما يبدو ذلك واضحا في موقفهم من قضايا المرأة والأسرة، وقضايا الثقافة والتربية والاقتصاد والسياسية والإدارة ، وقضايا حقوق الإنسان والحوار مع الآخر، وخصوصا العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين>>[2].

سمات مدرسة الظاهرية الجدد وخصائصها:[3]

١) حرفية الفهم والتفسير.

٢) الجنوح إلى التشدد والتعسير.

---

١ – تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص ص ١١٠-١١١ .

٢ – دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، ص ٤٥ ذ.

٣ – المرجع نفسه ، ص٥١ .

٣) الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور.

٤) الإنكار بشدة على المخالفين.

٥) التجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير.

٦) عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

وهذه السمات أي الخصائص كما لا يخفى؛ تقف على التضاد من فقه مقاصد الشريعة، القائم على الفهم المقصدي، والجنوح إلى التيسير، والتسامح الفكري، والانفتاح على الآخرين.

مرتكزات مدرسة الظاهرية الجدد:[١]

أولا : الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها.

ثانياً : إنهم ينكرون، تعليل الأحكام، بعقول الناس واجتهادهم.

ثالثاً : إنهم يتهمون الرأي، بل يدينونه، ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

رابعاً : إن المدرسة الحرفية تنهج، بصفة عامة، نهج التشدد في الأحكام.

نتائج ومواقف لفقه هذه المدرسة:[٢]

ذكر الإمام أمثلة بينة بل صارخة، لحرفية هؤلاء وجمودهم على الظواهر، التي يستغرب أهل العقل والعلم كيف تصدر عن هؤلاء، وكيف ينسبون ذلك إلى الإسلام. ومنها:

١) إسقاط الثمنية عن النقود الورقية.

٢) إسقاط الزكاة عن أموال التجارة.

٣)الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة.

٢- مدرسة (المعطلة الجدد) "تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد":

هذه المدرسة تهدم الشرع باسم الشرع ، وهي في الحقيقة لا ترعى لله وقارا، وهم في ــ الأصل ــ أجانب عن الفقه والأصول والشريعة عموماً، وقد وصفها الإمام

---

١ – دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٤٩ وما بعدها .

٢ - المرجع نفسه، ص ٦٥ وما بعدها .

وصفاً دقيقاً بقوله[1] : << وهؤلاء يريدون ــ تحت ستار المقاصد ــ إلغاء الفقه الإسلامي كله، وإلغاء علم أصول الفقه كله، والاكتفاء بالمقاصد، كما يفسرونها هم تفسيرهم الفضفاض، لإعطاء المشروعية الإسلامية لكل ما تريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي، أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة، فكلها يمكن أن تبرر – شرعاً إسلامياً – باسم المقاصد الشرعية، ومعنى هذا أن نهدم أحكام الشرع باسم الشرع نفسه>>.

سمات مدرسة المعطلة و خصائصها:

١)الجهل بالشريعة.

٢) الجرأة على القول بغير علم.

٣) التبعية للغرب.

مرتكزات مدرسة المعطلة لنصوص الشريعة :

١) إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.

٢) إدعاء أن عمر –رضي الله عنه– عطل النصوص باسم المصالح.

٣) مقولة نجم الدين الطوفي.

٤) مقولة: (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله).

لقد رد الإمام على هذه المرتكزات وفنَّدها، بشكل علمي دقيق في أكثر من كتاب ، خاصة في كتابيه: (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) و(دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية).

أما عن المرتكز الأول: إن العقل ــ عند الإمام ــ مناط التكليف وأساسه، هذا صحيح، والأصح من ذلك ــ عنده ــ أن العقل بحاجة إلى مساعد من الخارج وهو الوحي، فيكون نور العقل ونور الوحي، ولقد ضلَّت الإنسانية قديما و حديثاً، يوم تخلت عن وحي السماء وصوت الأنبياء ، لقد أباح العقل العربي في الجاهلية وأد البنات وعبادة الأصنام، وأباح العقل المعاصر في الغرب الشذوذ الجنسي والنكاح المثلي والعري و السكر... إلخ.

---

١ – المرجع نفسه ، ص٨٦ .

وعن المرتكز الثاني : فلقد سد الإمام على العلمانيين كل المنافذ وبين أن عمر – رضي الله عنه– لم يعطل نصا قط، وإنما لم يعمل النص، إما لغياب المنـــاط أو زوال العلة أو عدم تحقق شروط تطبيق النص، وإما أن يكون ما زعموه نصاً لـــيس كـــذلك، وإنما هو ظاهر ليس إلا.

أما عن المرتكز الثالث: مقولة نجم الدين الطوفي، فنجم الدين الطوفي ظلم مـــن طائفتين : طائفة من المدرسة الوسطية الذين فسروا تقديم المصلحة علـــى الـــنص، أن المقصود من النص ـــــ عنده ـــ هو النص القطعي لا الظني، وظلم من طائفة مدرسة المعطلة الجدد الذين اعتمدوا على مقولته في تقديم المصلحة على النص ، في إبطـــال الحدود وتجاوز بعض نصوص الشريعة في الفقه المدني وفي الأحوال الشخصية.

و الشيخ يوسف يرى أن الاستنجاد بالطوفي لا ينجد هذه الطائفـــة لأن الطـــوفي استثنى العبادات والمقدَّرات من دائرة تقديم المصالح على النصوص، زيادة على ذلـــك فإن كلام الطوفي ليس صريحاً في أن المقصود عنده من النص هـــو الـــنص القطعـــي الدلالة القطعي الثبوت ، بل المدقق في كلام الطوفي ، يلاحـــظ ـــ وإن كـــان حديثـــة مشوَّشًا ـــ أن المقصود بالنص هو النص الظني، وتأيد كلام الإمام القرضاوي – فـــي هذه النقطة – بحديث الدكتور حسين حامد وعلى هذا ينهار ما أســـسوه، وينفـــرط مـــا أبرموه، ويخر عليهم السقف من علٍ، فإن جمهور الأصوليين يرون تقـــديم المـــصلحة القطعية على النص الظنِي.

أما عن المرتكز الرابع : وهو:(حيثما وجدت المصلحة، فثم شرع الله)، فهـــذه الكلمة ليست من كلام ابن القيم، وإنما استلت عبارة أخرى مـــن كلامـــه ، وردت فـــي سياق خاص يتعلق بالبينات ووسائل الإثبات. ويمكن أن تقيد هذه الكلمة بقيد:<< فيما لم يرد فيه نص صريح>> حتى تغدو سليمة، والأولى أن يقال:<< حيثما وجد شـــرع الله فثم المصلحة>>.

٣) المدرسة الوسطية : الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية :

هذه المدرسة هي النهج الوسط للأمة الوسط ، فهي تقع في الوسط الذهبي، بعيدة عن الإفراط في اللفظية والحرفية، وبعيدة عن التفريط في المضمون والمعنـــى، فهـــي تجمع بين اللفظ والقصد، وتأخذ بالجزئيات في ضوء الكليات، وتؤمن أن الأصـــل فـــي

الشريعة التعليل و التقصيد، ماعدا بعض التعبديات، فلا عبث ولا عفوية في الوجـــود، قال تعالى: [ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك][1]. فما خلق الله شيئاً، ولا شرع شيئاً، إلا لحكمة ومصلحة، وعدل وخير، قال تعالى :[كتب ربكم على نفسه الرحمة][2].

سمات المدرسة الوسطية وخصائصها : ذكر الإمام جملة من الخـــصائص والـــسمات، كلها سمات مقاصدية وهي :

١)الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق.

٢)ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.

٣)النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا.

٤)وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.

٥)تبني خط التيسير، و الأخذ بالأيسر على الناس.

٦)الانفتاح على العالم، والحوار والتسامح.

و يمكن اختصار هذه السمات: في التعليل والتقصيد، والجمع بين النصوص، والاعتدال والواقعية، والتيسير والتسامح.

مرتكزات المدرسة الوسطية [3] :

١) البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.

٢) فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.

٣) التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

٤) الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.

٥) التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات.

و حتى يتسنى لنا فهم هذه المرتكزات، لا بأس بضرب مثال أو اثنين عـــن كـــل مرتكز.. والدارس لكتب الشيخ الأصولية و المقاصدية والفقهية، يلفي أنها تعج بالأمثلة والنماذج لاسيما كتبه: (كيف نتعامل مع السنة) و:(دراسة في فقه مقاصد الـــشريعة)

---

[1] – آل عمران : ١٩١.

[2] – الأنعام ٥٤.

[3] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة ،ص ١٥٣.

و:(المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة)و:(شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)...وغيرها.

١) البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم:

ضرب الإمام يوسف مثالا عن اللحية، وبعد أن ساق الأحاديث الواردة بشأنها. قال إن نهي الشارع مبني على علة منصوصة، وهي الأمر بمخالفة المجوس، وهي مخالفة في الشكل والظاهر، وكما هو معلوم عند الأصوليين، فإن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

ويتساءل الإمام: << فهل هذه المخالفة في الشكل والصورة : تدخل في ضروريات الدين أو في حاجياته أو في تحسيناته>>؟ يجيب الإمام : والواقع أنها أوفق ما تكون بالتحسينات والكماليات، فهي مقصد تكميلي، لا مقصد تأسيسي يناسبه الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب>> [١].

٢) فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته:

سفر المرأة مع محرم : من ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: << لا تسافر المرأة إلا معها محرم>>، يرى الإمام القرضاوي أن العلة وراء هذا المنع، هي الخوف على المرأة، التي تسافر بلا محرم، في وقت كان السفر على الجمال والبغال، تجتاز فيه المرأة مسافة طويلة خالية من العمران، أما إذا تغير الوضع، كما هو حال عصرنا، حيث توفر الأمن والاطمئنان، إذ المرأة تسافر مع جماعة، في حافلة أو قطار أو طائرة ، فلا حرج في أن تسافر المرأة وحدها[٢].

٣) التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة:

وسيلة رباط الخيل، قال تعالى : << وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم>>[٣]. فلم يفهم أحد من الناس أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها، بل فهم كل من

---

[١] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ١٥٨.

٢ - ينظر:المدخل لدراسة السنة النبوية، ص١٦٣.

٣ - الأنفال :٦٠.

له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات من أسلحة العصر[1].

٤)- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات: هناك دائرة الثوابت التي لا يجوز المساس بها والاقتراب منها ، وتتمثل : في العقائد الأساسية ، والأركان العملية ، وأمهات الفضائل والأخلاق، وأمهات المحرمات القطعية الظاهرة ، والمحرمات الباطنة، وأمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل و الشرب وغيرها، ودائرة الثوابت محدودة.

وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات ، كانت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معاً.

وهذه الدائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة ، وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد والتجديد[2].

٥) التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات: وقد مرَّ معنا الحديث عن القاعدة في مسألة التعليل فلا نعيد.

مجالات استخدام المقاصد
عند الإمام القرضاوي

الحديث عن مجالات استخدام المقاصد عند الإمام القرضاوي متشعب كثيرا، فهو -حفظه الله – يظل يؤكد على ضرورة المقاصد في فهم دراسة الشريعة، وفي ترشيد الصحوة، وفي الاستدلال والترجيح، وفي الفتوى في عصر لم يعد يقتنع فيه بالأحكام مجردة عن الحِكم والأسرار، وكثر فيه المشككون والأعداء المتربصون.

إن الحديث عن المقاصد وفقه الموازنات والأولويات، يمتد مع الشيخ حتى في الحكم على بعض الأصول والقواعد، كسد الذرائع والاحتياط والحيل، فهو يرى أن

---

١ - فقه مقاصد الشريعة ، ص١٧٧.

٢ - فقه مقاصد الشريعة، ص ١٩٧،١٩٨

الإسراف في الأخذ بسد الذرائع يسلم إلى الغلو و التشدد وتوسيع دائرة التحريم وبالتالي إضاعة مصالح الناس، وأحيانا تقديم صورة مشوهة عن موقف الإسلام في كثير من القضايا: كقضايا المرأة والأسرة والدولة.

أما الحيل التي تسلم إلى ضياع المقصود من الأحكام فيرى أنها ممنوعة، ويؤيد مذهبه بمذهب المالكية والحنابلة والإمام البخاري.

وفيما يلي عرض إجمالي لأهم المجالات التي وظف فيها الإمام القرضاوي فقه المقاصد.

أولا: الفهم عن الله ورسوله – يقول حفظه الله – :<< ومن اللازم لمن يريد أن يحسن الفهم عن الله ورسوله : ألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصد، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية ومعنوية، فردية أو اجتماعية، دنيوية أو أخروية>>[1].

ثانيا : المقاصد قواعد للاختيار و الترجيح والاستنباط : في كتابه : (فقه الزكاة) يعد المقاصد ضمن قواعد أربعة رجع إليها وعمل بها، من أجل الاختيار والترجيح والاستنباط ، وهذه القواعد هي:

١- الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصصها دليل.

٢- احترام الإجماع المتيقن.

٣- إعمال القياس الصحيح.

٤- اعتبار المقاصد والمصالح.

وخلاصة موقفه من هذا الأصل أو القاعدة هو ما قاله من أن: << مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلا شرعيا، يجب العمل به، كما يجب العمل بسد الذرائع>>[2].

١- المرجعية العليا في الإسلام، ص٢٢٩ .

٢- – فقه الزكاة ، ص٣١.

وقد مر معنا أن الإمام القرضاوي ينقل إجماع المعاصرين المعتبرين على العمل بالمصلحة المرسلة.

ثالثا: في الدعوة والإفتاء و دفع مطاعن المشككين: الإمام القرضاوي ممن يرون ضرورة الوصل بين الدعوة والفقه، وهو الذي أمه وسار عليه، فكان في فقهه داعية، وفي دعوته فقيها، لا يكتفي بالأفكار دون الأحكام، ولا بالأحكام دون الأفكار، وإنما يجمع بينهما مع بيان الحِكم و الأسرار، ورد المطاعن التي ترد على الإسلام المفترى عليه، والمضيع من القريب والغريب، يقول الإمام القرضاوي:<< وبعبارة أخرى أرى الفتوى عندي لونا من الدعوة، فهي تتضمن – إلي جانب بيان الحكم الشرعي من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهية أو الحرمة أو الإباحة– فلا بد من تصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق، ورد الأباطيل، ودفع الشبهات، وتوضيح الحكم والأسرار، حرصا على إضاءة العقول، وإحياء القلوب ، وترشيد المسيرة وإنصاف الإسلام المظلوم، المفترى عليه والمضيع، بين غباء أبنائه، ومكر أعدائه، وحمق أصدقائه، وعجز علمائه، وفساد أمرائه>>[1].

ومنهج الإمام في الإفتاء كله ينم عن روح مقاصدية، فهو فقيه التيسير، والتيسر أصل أصيل ومقصد قطعي من مقاصد الشريعة.

وهو يخاطب الناس بما يفهمون، أو بلغة عصرهم، ومن ذلك نبذ التكلف، وربط الحكم بالحِكم والأسرار، والإعراض عما لا ينفع، فكل مسالة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل عليه دليل شرعي كما يقول الشاطبي، وهو قبل ذلك منهج وسطي معتدل، بعيدا عن أهل الغلو و التشدد، وبعيدا عن أهل التسيب و التميع[2].

رابعا: في ترشيد الصحوة الإسلامية : الإمام القرضاوي اليوم هو إمام الدعوة إلى الله والأب الروحي للصحوة الإسلامية، فلا نعرف في هذه الأيام من ألف عن الصحوة كما ألف الإمام، ولا من اشتغل بهمومها كما اشتغل. ونظرا لتعدد السلبيات داخل الصف الإسلامي وكثرة المشاكل اهتدى الإمام إلى تسخير فقه جديد لترشيد مسيرة هذه الصحوة المباركة.

---

[1] - فتاوى معاصرة ج٢، ص٠٨.

[2] - المرجع نفسه، ج١، ص ص ٠٨-١٦.

هذا الفقه – على تنوعه – يرجع إلى فقه مقاصد الشريعة. يقول الإمام القرضاوي:<< ومنذ بزوغ الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن الماضي(القرن العشرين) واهتمامي بترشيد مسيرتها، وتسديد خطاها على المنهج الإسلامي القويم، منهج الوسطية والاعتدال: ناديت بإقامة بنيان هذه الصحوة، وتثبيت دعائمها على (فقه جديد) يوضح لها الغاية، ويجلي لها الرؤية، حتى لا يشوش عليها غبش ولا لبس، ولا يعتريها قصور أو تقصير في فقه دينها، أو فهم دنياها.

<<وقد ذكرت أن هذا الفقه يقوم على جملة شعب :

أ- فقه السنن: (سنن الله في الكون والمجتمع) .

ب- فقه المقاصد: (أعني مقاصد الشريعة وأهدافها من أحكامها الجزئية).

ج- فقه المآلات :(وهو الآثار والنتائج التي تترتب على الأحكام الجزئية).

د- فقه الموازنات:(الموازنة بين الحسنات والسيئات ، أو بين المصالح والمفاسد: بين المصالح بعضها وبعض، وبين مفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح و المفاسد إذا تعارضت).

هـ- فقه الأولويات : (وأعني به: وضع كل تكليف شرعي في موضعه ومنزلته فلا يصغر الكبير، ولا يكبر الصغير، ولا يؤخر المتقدم، ولا يقدم المتأخر).

و- فقه الاختلاف: (بحيث تتعدد الآراء، وتختلف الاجتهادات، ولا تضيق بها الصدور. وهناك قواعد عملية وأخلاقية ضابطة لهذا الاختلاف يجب رعايتها.

وفي رأيي أن فقه المقاصد هو أبو كل هذه الألوان من الفقه، لأن المعني بفقه المقاصد، هو الغوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه وإغفال ما وراء ذلك .

وإذ عمقنا هذا المعنى ووسعنا أفاقه تضمن كل ما أشرنا إليه من أنواع الفقه المنشود [1].

خامسا : إحياء فقه التعامل مع الكتاب والسنة: هذه المهمة اضطلع بها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وساهم في الاستجابة لدعوة المعهد ، الشيخ المرحوم الإمام محمد الغزالي والإمام يوسف القرضاوي الذي ألف في فقه التعامل مع السنة كتابين: (كيف

١- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ص ١٤-١٥.

نتعامل مع السنة) استجابة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وكتاب:(المدخل لدراسة السنة النبوية). ألف القرضاوي في فقه التعامل مع القران الكريم كتابه:(كيف تتعامل مع القران العظيم).

في كتابيه عن السنة أراد الشيخ الإمام القرضاوي إنصاف السنة من أعدائها الحاقدين وأصدقائها الجامدين. فوضع ضوابط للفهم والشرح والتفسير، أهمها: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، والتفريق بين ثبات الغايات وتغير الوسائل، قال الإمام القرضاوي في مقدمة كتابه:(المدخل لدراسة السنة النبوية)، << وعنيت فيه(أي الكتاب) ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة، فهما صحيحا، بعيدا عن تضيق الجامدين، و تمييع المتهاونين. وتخيرت من الروايات أوثقها، متقيدا بمحكمات القرآن والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها، محاولا إنصاف السنة من خصومها اللّد، ثم من أنصارها الذين يسيئون إليها بضيق- أفقهم مع حسن نيتهم وإخلاصهم- وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا>>[1]

أما عن فقه التعامل مع القرآن العظيم، فقد كشف الإمام القرضاوي عن ذلك في مقدمة كتابه: (كيف نتعامل مع القرآن العظيم) إذ يقول: <<ومن حسن حق هذا القرآن أن نحسن التعامل معه: حفظا واستظهارا، وتلاوة واستماعا، وتدبرا وتأملا.

<< وأن نحسن التعامل معه : فهما وتفسيرا، فليس هناك أفضل من أن نفهم عن الله مراده منا، وما أنزل كتابه إلا لنتدبره، ونفقه أسراره ،ونستخرج لآلئه كل بقدر ما يتسع له.

ومما يؤسف له أن هذا المجال قد وقع فيه خلل خطير، في الفهم والتفسير، ولهذا كان لابد من وضع معالم مضيئة على الطريق، وضوابط عاصمة من كل قاصمة من التحذير من المزالق التي توقع في الهاوية وما أدراك ماهية ؟[2]

---

[1] - المدخل لدراسة السنة النبوية، ص٥٠.

[2] - كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ١٢.

تفعيل المقاصد أو تجديدها
عند الإمام القرضاوي

لم يكتف الإمام القرضاوي بترديد وتكرار ما ذكره علماء الأصول عن المقاصد، بل سعى إلى تجديدها وتفعيلها، وعمل على تبسيطها، وتحويلها من عالم النخبة إلى عالم الأفراد العاديين، والإمام القرضاوي يقر-مبدئيا- أن علم المقاصد، لا يزال قابلا للتجديد والتطوير. يقول الإمام :<< ولا زال موضوع مقاصد الشريعة قابلا للإضافة، كما فعل الإمام الشاطبي في القرن الثامن، والعلامة ابن عاشور في عصرنا>>[1].

إن أهم معالم التجديد والتفعيل المقاصدي عند الإمام القرضاوي:

١-عدم التقيد بطريقة الإمام الغزالي والإمام الشاطبي في الوصول إلى المقاصد، فقد تبحث المقاصد بطريقة أخرى غير طريقة الأصوليين المجملة في تحقيق المصالح في مراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، بل يفصل ذلك تفصيلا بحسب الموضوعات التي يعمل فيها الإسلام، والمقاصد الكبرى التي يحققها القرآن في حياة الأمة، وهو المنهج الذي سلكه العلامة رشيد رضا في كتابه: (الوحي المحمدي)، والإمام يوسف القرضاوي في كتابه: (كيف نتعامل مع القرآن) وفي كتابه:(مدخل لمعرفة الإسلام)، وعرض لها إجمالا في كتابه:(الإسلام حضارة الغد).

٢-لم يرتض الإمام حصر بعض الأصوليين الضروريات في الكليات الخمس، بل أصر على إدراج العرض، مخالفا العلامة ابن عاشور، كما أضاف إلى الكليات جملة من المقاصد الأساسية الاجتماعية: كالحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والدولة والأمة.

والسبب في إضافته هذه القيم الاجتماعية أنه لاحظ مع ابن عاشور، أن الأصوليين ركزوا على مصلحة الفرد دون مصلحة المجتمع.

---

[1] - تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص ٤٨.

٣-إدراج الأصوليين الأخلاق في مرتبة التحسينات، لم يكن عند الإمام بالأمر المرضي واعتذر عن الأصوليين أنهم ربما أدرجوا الأخلاق الأساسية، ضمن كلية الدين، وملحظ إدراج الأخلاق في التحسينات كان مصدر قلق عند المفكر المغربي الدكتور طه عبد الرحمن الذي لاحظ مع الإمام القرضاوي تركيز الأصوليين على الاعتبارات المادية الصرفة في تقسيم المصالح الضرورية [١] .

٤-إن ما يدرجه الأصوليون من معان وقيم، أثناء شرحهم لبعض الكليات، يكون ناقصا، لا يفي بما ينبغي أن يدرج تحتها، فالأصوليون استدلوا على حفظ العقل بتحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربها، وأما الإمام القرضاوي فيرى :<< أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة، منها : فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين وترفض إتباع الظن أو إتباع الهوى، كما ترفض التقليد للآباء وللسادة الكبراء، أو لعوام الناس، شأن (الإمعة) والدعوة إلى النظر والتفكر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء>[٢].

وما يقال في كلية العقل يقال في غيرها من الكليات.

٥- التوسع في مفهوم مقاصد الشريعة، فلم تعد هي مقاصد الجانب القانوني أو الحقوقي في الإسلام، أو فقه المعاملات، كما فعل العلامة ابن عاشور في كتابه:(مقاصد الشريعة)، وإنما المقاصد عند الإمام القرضاوي هي مقاصد الإسلام : عقيدة وشريعة، وآداب وأخلاق.[٣]

٦- وضمن هذا الحس الشمولي فإن الدكتور العلامة توسع في مفهوم المصلحة بشكل لا نجده عند غيره إلا قليلا فالمصلحة – عنده – تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة

---

[١] – طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط٢، ص١١٢.
[٢] – دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ص ٢٩، ٣٠.
[٣] – المرجع نفسه ص ص ٣٠

القومية والخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر، ومصلحة الأجيال المستقبلة>>[1].

٧- الدعوة إلى فقه جديد : هذا الفقه يمكن تسميته: فقه المقاصد أو الفقه الحضاري، ويندرج ضمنه أنواع كثيرة من الفقه: فقه السنن وفقه المآلات ، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف، وفقه الواقع، وفقه التغيير، يقول الإمام القرضاوي: << وفي رأيي : فقه المقاصد هو أبو كل هذه الألوان من الفقه، لأن المعني بفقه المقاصد، هو : الغوص على المعاني و الأسرار والحكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك.

وإذا عمقنا هذا المعنى ووسعنا آفاقه: تضمن كل ما أشرنا إليه من أنواع الفقه المنشود[2] .

ولم تقتصر جهود الإمام على الدعوة إلى هذه الأنواع من الفقه بل عزَّز ذلك بالتأصيل والتفصيل والتكميل والتأليف.

٨- هناك عامل تجديدي آخر، يتعلق بالجانب الإجرائي، فإذا كان العلامة ابن عاشور نقل الاهتمام المقاصدي إلى الجامعات والمعاهد العليا، فإن العلامة علال الفاسي- كما يقول الدكتور حمادي العبيدي- :<<هو الذي نقل تلك الأفكار إلى المجال الذي تجري فيه الصحوة الإسلامية المعاصرة، سواء في موقفها الداخلي، ودعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي أو في موقفها الخارجي من الحضارة الغربية والاقتباس منها>>[3].

ونرى هذا الوصف ينطبق على الإمام القرضاوي -فقيه المقاصد- عند الريسوني، وفقيه الدعاة وداعية الفقهاء عند العلواني، - فإنه في الحقيقة- حجة الصحوة الإسلامية ومرّشدها وراعيها الأكبر. بل هو شيخ المسلمين جميعاً، على اختلاف مواقعهم – لقد استطاع الإمام القرضاوي، نقل الطرح المقاصدى، والفهم المقاصدى والعمل المقاصدى، إلى كل مستويات الأمة فهو فقيه التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، وهو رافع لواء فقه الائتلاف والتقريب بين كل طوائف الأمة.

---

[1] - مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية ص ٥٨.

[2] - دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية ص ص ١٤، ١٥.

[3] - الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ٢٨٤.

قائمة بأهم المراجع :

مؤلفات الإمام القرضاوي :

١ – الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

٢ – الإسلام حضارة الغد ، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

٣ – تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.

٤ – ثقافة الداعية ، دار الشهاب باتنة (الجزائر) ، ١٩٨٨ م.

٥ – دراسة في فقه مقاصد الشريعة – بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية– دار الشروق ، ط ١ – ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦ – السنة مصدر للمعرفة والحضارة، دار الشروق، ط ٢، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

٧ – السياسة الشرعية – في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها– مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م

٨ – فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – مؤسسة الرسالة، ط ١٨ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.

٩ – في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – ، ط ١ ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.

١٠ – كيف نتعامل مع القرآن العظيم : دار الشروق، ط ٢ ،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

١١ – المدخل لدراسة السنة النبوية، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

١٢ – مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٣ – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة – ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير– مكتبة وهبه، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

١٤ – من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م

مؤلفات لغيره من العلماء :

١- د.جمال الدين عطية، تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٢ – الإمام الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.
٣ – د. طه عبد الرحمان ، تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي ط ٢ .
٤ – الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر.
٥ – الإمام ابن القيم الجوزية ، الداء والدواء ، دار الشهاب باتنة (الجزائر) ١٩٨٧م.
٦ – د.عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي،ط ١ ٢٠٠٦ م.
٧ – الإمام عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية .
٨ – د. عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٣ م.